

SIGRID RAUSING
TRUST

restart 
center for rehabilitation of victims of violence and torture
مركز ريسارت للتعذيب ضحايا العنف والتعذيب

الفساد والتعذيب:

ديناميات متشابكة
تقوُّض العدالة وحقوق الإنسان

٢٠٢٥

الفهرس

1	تمهيد.....
2	المقدمة.....
3	الإطار المفاهيمي.....
8	العوامل البنيوية المُمكنة للفساد والتعذيب داخل أماكن الحرمان من الحرية في لبنان.....
14	العوامل البنيوية المُمكنة للفساد والتعذيب داخل المؤسسات الصحية والنفسية في لبنان.....
16	الآثار المؤسسية والحقوقية.....
17	بين النصوص والتطبيق: فجوة تؤسس لاستدامة الفساد وسوء المعاملة.....
18	دروس مقارنة وتجارب إقليمية.....
19	مقترحات تصلح لخارطة طريق للإصلاح.....
21	نقاط تلخيصية أساسية لصناع القرار:.....
22	الخاتمة.....
23	المراجع.....

تكشف هذه الورقة عن العلاقة البنوية العميقة بين الفساد والتعذيب في لبنان، موضحةً أنَّ كلاّ منهما ليس مجرد ظاهرة منفصلة بل عنصرٌ في نظام متكامل يضعف المؤسسات ويُقوّض سيادة القانون وحقوق الإنسان. يُهيئ الفساد بيئة خصبة للتعذيب وسوء المعاملة، فيما يُستخدم التعذيب بدوره كوسيلة لإخفاء الفساد وحماية المستفيدين منه، مما يُنتج حلقة مفرغة من الانتهاكات والإفلات من العقاب.

ترتكز الورقة على تحليلٍ معمّق للأطر القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة (اتفاقية مناهضة التعذيب، البروتوكول الاختياري، اتفاقية مكافحة الفساد، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وتستند إلى وقائع ميدانية من أماكن الحرمان من الحرية في لبنان. وتبرز العوامل البنوية المُمكنة لهذه الحلقة، وأهمها:

- الأسباب المتعددة التي أدت إلى الازمة الاقتصادية
- الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها على المؤسسات الأمنية والقضائية.
- ضعف الموارد البشرية والمالية وغياب التدريب الكافي لموظفي إنفاذ القانون.
- غياب الرقابة المستقلة على السجون والاعتماد على ترتيبات غير رسمية مثل نزلاء «مؤتمنين».
- تدهور أوضاع السجون والاكتظاظ المزمن بها يسمح بانتشار اقتصاد ظل داخل أماكن الاحتجاز.
- تفاقم الوضع في المؤسسات الصحية والنفسية بفعل غياب قانون شامل للصحة النفسية

كما تستعرض الورقة **دروسًا مقارنة** من تجارب المغرب وتونس، مستخلصةً عناصر نجاح يمكن توظيفها في السياق اللبناني، مثل إنشاء وتعزيز هيئات رقابية مستقلة، تعزيز الشفافية، وتطوير التشريعات لحماية المبلّغين والضحايا.

وتقدّم الورقة **خارطة طريق إصلاحية متكاملة** لكسر الحلقة المفرغة بين الفساد والتعذيب، تشمل:

- إقرار وتنفيذ إصلاحات وتشريعات وإجراءات إدارية وقضائية شاملة وفعّالة، وأي تدابير ضرورية أخرى، بما يكفل منع جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة وتجريمها وفقًا لمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب، وتشديد العقوبات على الفساد وتعزيز الآليات الكفيلة بحماية المبلّغين وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.
- تعزيز استقلال القضاء وتفعيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموارد كافية.
- اعتماد معايير شفافة لإدارة الموارد العامة ونشر موازنات السجون ومراكز الاحتجاز علنًا.
- استثمار في الكوادر البشرية وتحسين ظروف العمل داخل المؤسسات الأمنية والقضائية والصحية.
- شراكة استراتيجية مع المجتمع المدني والشركاء الدوليين لضمان المساءلة وبناء ثقافة حقوقية.

الرسالة المحورية للورقة أنَّ **مكافحة الفساد ليست فقط أداة لتعزيز النزاهة الإدارية، بل إجراء وقائي أساسي لمنع التعذيب وحماية الكرامة الإنسانية**. إن تبني هذه الإصلاحات ليس خيارًا سياسيًا فحسب، بل ضرورة لاستعادة ثقة المواطنين بالمؤسسات ولإعادة بناء قطاع العدالة في لبنان على أسس من الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

المقدمة

يلحق الفساد في أنظمة العدالة الجنائية أضراراً جسيمة بالبشر، إذ يقوّض سيادة القانون، ويُسهّل التعذيب وسوء المعاملة، ويضر بشكل خاص بالفئات الأكثر ضعفاً. توجز هذه الورقة أبرز الآثار المترتبة على المحتجزين وأسرهم والمجتمع ككل، ويقدم توصيات قائمة على الأدلة للمؤسسات الحكومية وهيئات الرقابة والشركاء الدوليين للحد من هذه الأضرار.

تتمتع مؤسسات العدالة الجنائية - من الشرطة إلى المحاكم إلى السجون - بسلطة استثنائية على حرية الأفراد وأمنهم. وحين يستشري الفساد في هذه المؤسسات، يتحوّل القانون والحماية القانونية إلى سلعة، ويقوّض مبدأ المحاكمة العادلة، ويحفّز على الممارسات التعسفية. تؤدي الرشوة والمحسوبية وتحويل الأموال العامة إلى حرمان المحتجزين من حقوقهم الأساسية وتعميق أوجه عدم المساواة.

الفساد في أنظمة العدالة الجنائية ليس مجرد قضية حوكمة، بل هو اعتداء مباشر على الكرامة الإنسانية، يرسّخ دورات من الانتهاك وعدم المساواة. ويستلزم التصدي له مزيجاً من الشفافية والمساءلة والإصلاحات القائمة على حقوق الإنسان. من خلال مكافحة الفساد، يمكن للدول تحسين نتائج العدالة، والحد من التعذيب وسوء المعاملة، واستعادة ثقة الجمهور بالمؤسسات.

في لبنان، كما في العديد من أنحاء العالم، لا تُعدّ ممارسة التعذيب والفساد ظاهرتين معزولتين، بل هما ممارستان متلازمتان تعززان بعضهما البعض، وتؤديان إلى تقويض سيادة القانون، وإعاقة مسار العدالة، وانتهاك الحقوق الأساسية للأفراد، ولا سيما أولئك المحرومين من حريتهم. يمثّل السياق اللبناني نموذجاً تحليلياً مهماً لفهم الترابط بين الفساد والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب.

ففي أماكن الاحتجاز المنتشرة في مختلف أنحاء البلاد، تبرز مؤشرات على وجود ممارسات قد تنطوي على إساءة معاملة المحتجزين أو حرمانهم من بعض حقوقهم الأساسية، لا سيما في الحالات التي يُعجز فيها الأفراد عن الإمتثال لمطالب مالية غير مشروعة. وتشير المعطيات إلى أن بعض أنماط الفساد قد تتضمن ضغطاً تُمارس على الضحايا أو أسرهم لثنيهم عن الإبلاغ، أو تلاعباً محتملاً في التقارير الجنائية والإجراءات القضائية، فضلاً عن أشكال من الحماية التي قد تعيق ملاحقة المرتكبين، لاعتبارات سياسية أو طائفية. وتُفضي هذه التفاعلات إلى تقويض الضمانات القانونية الأساسية، ولا سيما الحق في الحماية من التعذيب والحق في محاكمة عادلة، مما يسهم في إضعاف الثقة العامة بالمؤسسات الرسمية.

أما في المؤسسات الصحية والنفسية، فتبرز التدخلات القسرية في المستشفيات العقلية والمؤسسات الرعاية والطبية، مثل العلاج غير الطوعي، الإيداع الإلزامي، التقييد الجسدي أو العزل الانفرادي، ما زالت ممارسة واسعة الانتشار عالمياً، رغم اعتبارها بموجب المعايير الدولية أشكالاً من التعذيب وسوء المعاملة. وغالباً ما تُبرّر هذه التدخلات خطأً بنظريات العجز أو الضرورة العلاجية، في تعارض صارخ مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤكد على الكرامة المتأصلة، والمساواة في الأهلية القانونية، وحق تقرير المصير.

تهدف هذه الورقة إلى تحليل أوجه الترابط المباشرة وغير المباشرة بين ظاهرتي الفساد والتعذيب في السياق اللبناني، وذلك بالاستناد إلى الآليات الدولية ذات الصلة، والتشريعات الوطنية، والتقارير الصادرة عن منظمات المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة. وتسعى هذه الورقة إلى توضيح أنّ تأثير الفساد لا يقتصر على تهيئة بيئة مؤاتية لحدوث التعذيب، بل يمتد ليشكّل عائقاً أمام فعالية أنظمة الوقاية والرصد والمساءلة. وستركّز الورقة بشكل خاص على رصد ظاهرة الفساد ضمن أجهزة إنفاذ القانون، والمؤسسة القضائية، ومرافق الاحتجاز، والمؤسسات الصحية والنفسية، بما يساهم في فهم البُعد المنهجي لهذا التداخل.

كما تساعد هذه الورقة، من خلال تحليل العلاقة بين الفساد والتعذيب، إلى إعادة تشكيل السردية السائدة حول هذه الانتهاكات، وذلك عبر الانتقال من فهم التعذيب كتصرف فردي معزول إلى إدراكه كجزء من نمط مؤسسي أوسع، تتداخل فيه ممارسات الفساد وتستفيد منه في ظل غياب الرقابة الفعالة والمستقلة. ومن هذا المنطلق، تدعو الورقة إلى تبني مقاربة شاملة ومتكاملة تعالج كلا الظاهرتين بشكل مترابط، مع اقتراح سلسلة من التدابير العملية الرامية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة وترسيخ معايير النزاهة، لا سيما في أماكن الاحتجاز ومؤسسات العدالة الجنائية.

وترمي الورقة في نهاية المطاف إلى الإسهام في رفع مستوى الوعي العام، وتوجيه صانعي السياسات نحو إصلاحات قائمة على نهج حقوق الإنسان مبنية على الأدلة، تُعالج الفساد كمدخل استراتيجي للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة. وهي بذلك تمثل دعوة إلى التحرك، وخارطة طريق للتغيير، تستند إلى الالتزامات القانونية الدولية المترتبة على الدولة اللبنانية.

الإطار المفاهيمي

لفهم أوجه التداخل البنوي بين الفساد والتعذيب، تقتضي المقاربة المنهجية بدايةً تحديد المفاهيم الأساسية ضمن كل من الأطر القانونية الدولية والسياق الوطني اللبناني.

تعريف الفساد

يُعرف الفساد عموماً بأنه إساءة استخدام السلطة لتحقيق منفعة شخصية أو لفائدة طرف ثالث، ويتخذ أشكالاً متعددة تشمل الرشوة، والاختلاس، وغسل الأموال، والمتاجرة بالنفوذ، والإثراء غير المشروع، وإعاقة سير العدالة. ويميز الخبراء بين الفساد الجسيم، الذي يتصل بممارسات المسؤولين الكبار ويستلزم في كثير من الأحيان تدخلاً دولياً لمكافحة، والفساد الأدنى، وهو الأكثر شيوعاً في أماكن الاحتجاز ويظهر في شكل ابتزاز يومي للمحتجزين مقابل الحصول على خدمات أو حقوق أساسية.

ووفق أدبيات الحوكمة ومكافحة الجريمة الاقتصادية يُعرف الفساد، بأنه **إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق منافع خاصة**. وتوسّع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) في توضيح هذا المفهوم، حيث تدرج ضمن مظاهره ممارسات مثل **الرشوة، والاختلاس، واستغلال الوظيفة العامة، وعرقلة سير العدالة، والاتجار بالنفوذ**.

أما في السياق اللبناني، فقد عرّف قانون مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان على أنه استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتُعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ما خلا النبذة الرابعة منه، إضافة إلى الإثراء غير المشروع، وكذلك أفعال الفساد الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان أو سينضم إليها مستقبلاً والتي تتعلق بمكافحة الفساد.

تعريف التعذيب

يقصد 'بالتعذيب، بحسب ما عرّفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT) بأنه 'أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

أما **سوء المعاملة**، فهو وإن لم يبلغ دائماً مستوى "التعذيب" كما حدّدته المعايير الدولية، إلا أنه يشمل أمثاطاً من **المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، وهي جميعها محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويلاحظ أن ممارسات الفساد قد تُسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تمكين هذه الانتهاكات، سواء من خلال التواطؤ، أو التستر، أو تعطيل إجراءات الإنصاف والمساءلة.

وينص قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في لبنان على أن التعذيب هو أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحةً أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، وذلك أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، وينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما، لا سيما لأغراض:

- الحصول من الشخص نفسه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف.
- معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.
- تخويف أي شخص أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.
- تعريض أي شخص لمثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز، مهما كان نوعه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف لا يتطابق تماماً مع ما عرّفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمادة 16 منها فيما يتعلق بتعريف أشكال سوء المعاملة إذ لا يشمل التعريف أعلاه الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات المنصوص عليها قانوناً، أو المتلازم معها، أو الناتج عن آثار عرضية لها وقد حدّد أفعال التعذيب "أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات"، وينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما. كما لا يشمل التعريف أيضاً أي عمل آخر من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب.

الفساد والتعذيب: ترابط بنيوي يقوّض الكرامة والعدالة

تشير خبرات الهيئات الأممية، بما فيها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب¹، إلى أن أنظمة العدالة الجنائية الفاسدة تهبط بيئة خصبة لانتشار التعذيب وسوء المعاملة. فالعلاقة بين الظاهرتين علاقة بنيوية تقوم على حلقة مفرغة: إذ يولّد الفساد انتهاكات حقوق الإنسان، ويؤدي الاستهتار بحقوق الإنسان إلى ترسيخ الفساد. ومن ثم، فإنّ مكافحة الفساد لا تقتصر على حماية النزاهة الإدارية، بل تُعدّ شرطاً أساسياً لمنع التعذيب وضمان كرامة المحتجزين. وتؤكد الأدلة أنّ الفساد يقوّض أسس الديمقراطية وسيادة القانون ويضعف آليات الشفافية والمساءلة، ما يجعل من شبه المستحيل حماية حقوق الإنسان في بيئة فاسدة. وحيثما ترتفع مستويات الفساد، تقلّ فرص كشف حالات التعذيب أو محاسبة مرتكبيها. وتبرز خطورة ذلك بشكل خاص على الفئات المستضعفة مثل المحتجزين قيد التحقيق، المهاجرين غير النظاميين، النساء، الأطفال والفقراء، الذين يفتقرون غالباً إلى الحماية القانونية أو القدرة على تقديم الشكاوى.

تزداد احتمالات الفساد والتعذيب في ظروف معينة: ضعف التنمية الاقتصادية، عدم الاستقرار السياسي، تدني أجور موظفي الدولة، غياب الرقابة المستقلة، وتغلغل ثقافة الإفلات من العقاب. كما أنّ النزاعات المسلحة والأنظمة غير الديمقراطية أو التي تقوّض المسار والممارسة الديمقراطية تفتح المجال واسعاً أمام إمكانية اللجوء إلى استخدام التعذيب وسوء المعاملة. في المقابل، تُظهر الخبرة الدولية أنّ الديمقراطية، وحرية الإعلام، واستقلال القضاء، وآليات الشكاوى والرقابة المستقلة تشكل جميعها عوامل حماية أساسية.

في الممارسة العملية، غالباً ما يُترك تدبير الشؤون اليومية في السجون إلى "رؤساء الزنانات" أو النزلاء الأقوياء، وهو ما يولّد أخطاراً من الفساد الأدنى، تشمل ابتزاز السجناء المستضعفين وتقاسم العوائد مع موظفي السجن. وتتحول بذلك الحقوق الأساسية، مثل الرعاية الصحية أو الإتصال بالعائلة، إلى امتيازات مشروطة بالقدرة على الدفع، ما يعمّق التمييز والمعاملة.

تشير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أن الفساد المستشري داخل أنظمة العدالة الجنائية يسهم بشكل مباشر في تفشي ممارسات التعذيب وسوء المعاملة، خصوصاً في أماكن الاحتجاز. إذ تُضعف بيئة الفساد ضمانات حقوق الإنسان، وتحدّ من فعالية الرقابة، وتُسهّل الإفلات من العقاب. توجد حلقة سببية متبادلة بين الفساد والتعذيب؛ إذ يخلق الفساد بيئة تمكّن التعذيب وتوجب آثاره، بينما يُنتج التعذيب طلباً مستمراً على الفساد لإخفائه والإفلات من العقاب. هذه العلاقة ليست عرضية بل **مضمّنة في بنية الحوكمة الجنائية والإدارية** عندما تغيب الضمانات الوقائية والامثلة على الترابط البنيوي كثيرة نورد منها:

← الفساد كبيئة مُمكنة للتعذيب

يشير تقرير المقرر الخاص بالتعذيب في تقريره عن العلاقة بين التعذيب والفساد² إلى أن الفساد يوفّر أرضية خصبة لارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. فالرشوة والابتزاز داخل أجهزة إنفاذ القانون تؤدي إلى **تطبيع التعذيب كأداة ابتزاز** للضحايا أو أسرهم، كما أن سوء الإدارة والاختلاس داخل السجون ينتج عنه ظروف احتجاز لاإنسانية تُعدّ بحدّ ذاتها شكلاً من أشكال المعاملة القاسية والمهينة. إضافة إلى ذلك، إن ضعف الشفافية في الإجراءات القضائية يرسّخ الاعتماد على التعذيب بدلاً من الاعتماد على الأدلة وفقاً لمعايير العدالة. بعد توضيح كيف يمهّد الفساد لارتكاب التعذيب، من المهم أيضاً إبراز الوجه الآخر لهذه العلاقة: كيف يُستخدم التعذيب نفسه كأداة لحماية الفساد وترسيخه. في القسم التالي نستعرض هذا الجانب.

← التعذيب كأداة لحماية الفساد

لا يقتصر التعذيب على كونه نتيجة للفساد، بل هو أيضاً **وسيلة لحماية** الفساد. فالأجهزة الفاسدة تلجأ إلى التعذيب لإرهاب المبلّغين أو لإسكات الشهود، بل وإجبار المعتقلين على الإدلاء باعترافات ملفقة تخدم مصالح الفاسدين وتخفي جرائمهم. وبهذا يصبح التعذيب أداة لحماية شبكات النفوذ والفساد داخل المؤسسات الأمنية والقضائية.

¹ Subcommittee on Prevention of Torture, seventh annual report, UN Document CAT/C/52/2, dated 20 March 2014

² Corruption and prevention of torture and other ill-treatment; A/HRC/40/59, 16 January 2019

← الحلقة البنوية المفرغة

الطبيعة النظامية للعلاقة بين الفساد والتعذيب، حيث يشكّل كل منهما تغذية راجعة للآخر. فالفساد يُضعف حكم القانون ويُسهّل ارتكاب التعذيب، في حين يحمي التعذيب الفساد عبر نشر الخوف وتعزيز ثقافة الإفلات من العقاب. هذه **الحلقة المفرغة البنوية** تؤدي إلى تقويض ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، وإضعاف النظام القضائي، وتعطيل إمكانية إنفاذ العدالة وحماية حقوق الإنسان.

← الدلالات الإصلاحية والسياسية

إنّ أي مقارنة لمكافحة التعذيب لن تكون ناجعة ما لم تقتن بمكافحة الفساد والعكس صحيح، إذ إنّ مكافحة الفساد لا يمكن أن تكتمل دون التصدي للتعذيب. من هنا، تبرز الحاجة إلى **مقاربة شاملة** تُعالج الجذور البنوية للظاهرتين معاً، من خلال:

- ضمان استقلال القضاء ونزاهته.
- تعزيز المساءلة و آليات الرقابة المستقلة.
- حماية المبلّغين والشهود من عمليات الانتقام.
- إدماج معايير الحوكمة الرشيدة في الأجهزة الأمنية والعدلية.

إن مكافحة الفساد والتعذيب ليستا عمليتين منفصلتين، بل مسارين متداخلين يتطلبان التزاماً سياسياً واضحاً، وأجوراً عادلة للعاملين، وتدريباً متواصلاً يقوم على ثقافة حقوق الإنسان، فضلاً عن إرساء الشفافية والمساءلة واستقلال القضاء وحرية الإعلام. وتُعدّ هذه العناصر مجتمعة الضمانة الفعلية للحد من الفساد والإفلات من العقاب، ومن ثمّ منع التعذيب وسوء المعاملة.

أشكال التداخل بين الفساد والتعذيب

تُظهر التجارب الميدانية أنّ الفساد البنوي داخل منظومة العدالة وأماكن الاحتجاز لا يقتصر على اختلالات إدارية أو مالية، بل يتجلى في أنماط عنف ممنهجة مترابطة، حيث يُستخدم التعذيب وسوء المعاملة كأداة لتحقيق مصالح غير مشروعة، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات. ويمكن إبراز هذه الأنماط في المحاور التالية:

أ. التحقيق القائم على الرشوة والابتزاز

يتحوّل التحقيق الجنائي في بعض السياقات إلى أداة ابتزاز ممنهجة، إذ يُستخدم العنف والتهديد وسوء المعاملة لانتزاع المنافع التي تأخذ أكثر من شكل وتمط من الضحايا أو من أسرهم. ويعكس هذا الواقع تداخلاً خطيراً بين التعذيب والفساد، حيث يُستغلّ الألم الإنساني لتحقيق مكاسب شخصية، في تقويض صرخ لجوهر العدالة.

لقد جرّم قانون العقوبات اللبناني جريمة الرشوة بشكل واضح، وحدّد لها عقوبات جزائية تهدف إلى ردع المرتكبين وحماية المصلحة العامة. غير أنّ الواقع العملي يُظهر أنّ الرشوة ما زالت متفشية في بعض مفاصل الدولة، ولا سيّما في مجال التحقيقات الجنائية، حيث أدّت في غير حالة إلى تحريف مسار التحقيق وتزوير الوقائع وإخفاء الأدلة.

إنّ خطورة الرشوة في هذا السياق تكمن في أنّها لا تُضعف ثقة المواطن بالقضاء فحسب، بل تُشكّل اعتداءً مباشراً على حقوق الأشخاص وحرّياتهم الأساسية. إنّ بعض التحقيقات جرى تسييسها أو التلاعب بها عبر دفع مبالغ مالية أو تقديم منافع غير مشروعة للمحققين أو الموظفين المعنيين، الأمر الذي نتج عنه ظلم بيّن لعدد من الموقوفين، ووصل في بعض الحالات إلى تعريضهم للتعذيب وسوء المعاملة بغية انتزاع اعترافات ملفقة أو تبرئة المرتكبين الفعليين. كما أنّ انتشار هذه الممارسات يؤسّس لثقافة الإفلات من العقاب، إذ يصبح المذنّب قادراً على شراء طريقه إلى البراءة، فيما يُترك البريء ضحيةً للابتزاز والانتهاك. وهذا الواقع لا يهدّد فقط حقوق الإنسان في لبنان، بل يزعرع ركائز العدالة ويقوّض الثقة بالمؤسسات الدستورية والأمنية على حدّ سواء.

ب. انتزاع الاعتراف بدلاً من الأدلة

يُفترض أن تُشكّل المقابلات والاستجوابات أداةً مهنية لكشف الحقيقة وضمان العدالة، غير أنّ ضعف البنية المؤسسية وغياب التدريب على أساليب تحقيق إنسانية ومبنية على الأدلة أفرز في كثير من السياقات ما يُعرف بـ"ثقافة انتزاع الاعترافات". في ظلّ هذا النمط، يتحوّل الاعتراف إلى غاية بحدّ ذاته، بصرف النظر عن صحته، ويُقاس الأداء القضائي بسرعة إنجاز الملفات لا بجودة التحقيق أو استناده إلى الأدلة الموثوقة.

هذا الواقع يخلق بيئة خصبة للفساد، إذ يصبح الاستجواب أداة للإكراه المادي والمعنوي، وغالباً ما يُقتنر بابتزاز الضحايا أو أسرهم مالياً مقابل وقف التعذيب أو تسريع الإفراج أو تحسين ظروف الاحتجاز. وبذلك، يتماهى التعذيب مع الرشوة ليشكّل حلقة متداخلة: فالعنف يُستخدم لإنتاج "اعتراف" يُرضي النظام

القضائي المتعجل، وفي الوقت نفسه يوفر مساحة لأجهزة إنفاذ القانون لابتزاز الموارد وتحقيق مكاسب غير مشروعة. والنتيجة منظومة عدالة مشوهة تقوّض سيادة القانون وتضعف ثقة المجتمع بالمؤسسات.

وقد ظهرت إلى العلن في لبنان عدّة قضايا كشفت خطورة هذا النهج، إذ تمّت تبرة أشخاص أو إخلاء سبيلهم أو إبطال التحقيقات الأولية بحقهم بعدما تبين أنّ اعترافاتهم انتزعت تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة. هذه الوقائع لا تضعف فقط ثقة الرأي العام بالمؤسسات القضائية والأمنية، بل تُبرز أيضاً الحاجة الملحة إلى إصلاح عميق في آليات التحقيق.

إنّ الركون إلى الاعتراف وحده كدليل إدانة، خصوصاً إذا كان وليد الإكراه، يُشكّل خرقاً فاضحاً للمعايير الدستورية والاتفاقيات الدولية التي التزم بها لبنان، وعلى رأسها اتفاقية مناهضة التعذيب. كما أنّه يُعرّض الأبرياء لخطر الإدانة ويُسهّم في إفلات المجرمين الحقيقيين من العقاب.

ج. تنفيذ ضمانات الحماية خلال الساعات الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة: الضمانات كأداة ابتزاز عند غياب إلزامية التطبيق

على الرغم من اعتماد معظم الدول لمجموعة من الضمانات التي تكفل حقوق الأفراد عند احتكاكهم بسلطات إنفاذ القانون، مثل الحق في الإخطار الفوري بالحقوق، والاتصال بمحامٍ أو أحد أفراد الأسرة، والخضوع لفحص طبي مستقل، والتسجيل السمي البصري للاستجواب، والإشراف القضائي، إلا أنّ هذه الضمانات كثيراً ما تبقى شكلية وغير مُفعّلة بصورة إلزامية. إنّ غياب التطبيق الفعلي يحوّل هذه الحقوق المكتسبة بموجب القانونين الدولي والوطني إلى امتيازات انتقائية قابلة للتفاوض، ما يفتح الباب واسعاً أمام ممارسات الفساد والابتزاز.

فبدلاً من أن تُمارس الضمانات باعتبارها حقوقاً غير قابلة للتصرف، تتحوّل في الممارسة العملية إلى أدوات مساومة، حيث يُشترط أحياناً دفع مبالغ مالية أو تقديم منافع غير مشروعة لتفعلها، كالسماح بالاتصال بمحامٍ أو إجراء الفحص الطبي المستقل أو ضمان تسجيل الاستجواب. وبهذا المعنى، تغدو الضمانات وسيلة لإنتاج الربح غير المشروع، وتُفرغ من مضمونها الحقوقي، مما يكرّس حلقة التداخل بين الفساد والتعذيب. فغياب الإلزامية والرقابة المستقلة لا يقوّض فقط حماية الأفراد من الانتهاكات، بل يحوّل منظومة العدالة ذاتها إلى إطار هشّ قابل للاستغلال، على حساب الكرامة الإنسانية وسيادة القانون. لا شك أنّ تطبيق المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان يُشكّل خطوة أساسية لضمان حقوق الموقوفين أثناء التحقيقات. ورغم أنّ أجهزة إنفاذ القانون تحاول، في العديد من الحالات، الالتزام بأحكام هذه المادة، إلا أنّ التطبيق الكامل والشامل لها ما زال غائباً في عدد من التحقيقات. ويعود ذلك إلى أسباب متعددة، منها:

- الجهل بآلية التنفيذ من قبل بعض المحققين أو عناصر الضابطة العدلية.
- غياب الإرادة الفعلية لدى البعض في منح هذه الضمانات، إذ يُنظر إليها أحياناً باعتبارها عائقاً أمام سرعة التحقيق أو وسيلة قد تُقلّل من فاعليته لأسباب تتعلق بتأمين التمويل اللزم لجهة التسجيلات و لجهة تأمين محامين على الرغم مما تقدمه نقابتي محامي بيروت وطرابلس.

إنّ هذا القصور في التطبيق يثير مخاوف جدية بشأن احترام الحقوق الأساسية للموقوفين، ولا سيّما الحق في الدفاع، والحق في الاستعانة بمحامٍ يختاره الشخص بحرية، والحق في عدم التعرض لأي ضغط أو إكراه. كما يُضعف ثقة المواطن بالقضاء ويُعرّض التحقيقات لخطر البطلان القانوني، فضلاً عن تشويه صورة لبنان أمام المجتمع الدولي فيما يخص التزامه بالمعايير الحقوقية.

د. مسار وسلسلة الاحتجاز غير المنضبطة

يسمح غياب الضوابط الصارمة على عمليات التسجيل والنقل والزيارة بحدوث احتجاز سري وسوء معاملة بعيداً عن الرقابة. كما يفتح هذا الهشاش المجال لاقتصاد موازٍ داخل السجون، حيث تُباع الامتيازات والخدمات لمن يملك القدرة المالية، ما يكرّس التمييز والفساد ويحوّل الحرمان من الحرية إلى مساحة إضافية للاستغلال.

عرّف قانون المخفيين والمفقودين قسراً:

المخفي قسراً: هو الشخص المفقود نتيجة الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة أو مجموعات أو أفراد، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمانه من الحرية أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون. وخلال مظاهرات عام 2019، سجّلت عدة حالات من الإخفاء القسري، تبين أنّها اقترنت بعمليات تعذيب ومعاملة قاسية. ويؤكد هذا الواقع أنّ أي عملية توقيف أو احتجاز سري غالباً ما يرافقها انتهاكات خطيرة، أبرزها التعذيب وسوء المعاملة.

ه. اقتصاد الظل داخل أماكن الاحتجاز

تتشكّل داخل السجون شبكات غير رسمية تتحكّم في توزيع الأساسيات كالغذاء والدواء والماء ووسائل الاتصال، والتي غالباً ما تُباع بشكل غير قانوني أو على أسس تمييزية. كما يُستخدم الحرمان من هذه الضرورات كوسيلة للعقاب، مما يرسّخ اقتصاداً موازياً قائماً على الفساد ويُخضع النزلاء لآليات إدارة غير رسمية بعيدة عن أي مساءلة. تبرز هذه الظاهرة في لبنان أيضاً من خلال آلية نقل المواد من حوانيت السجون إلى النزلاء، حيث تمرّ هذه المواد بعدة مراحل إدارية ولوجستية قبل أن تصل إلى المستفيد النهائي. وخلال هذه العملية، يُصار إلى رفع أسعارها تدريجياً عند كل مرحلة، بحيث يتضاعف الثمن أحياناً مقارنةً بسعرها الحقيقي خارج السجن.

وتكشف هذه الممارسة عن وجود خلل بنيوي في إدارة المتاجر والسجون، إذ تتحوّل المواد الأساسية - كالطعام والملابس والأدوات الصحية - إلى مصدر استغلال للنزلاء وذويهم، بدلاً من أن تكون وسيلة لتأمين احتياجاتهم بالحد الأدنى من الكلفة. ويؤدي ذلك إلى إرهاب العائلات مادياً، كما يخلق بيئة خصبة للفساد والاحتكار داخل المؤسسات العقابية.

ولا يقتصر أثر هذه الظاهرة على البعد الاقتصادي فحسب، بل يمتد ليطرح إشكاليات حقوقية وإنسانية خطيرة، إذ يُحرّم السجن من الوصول إلى المواد الأساسية بأسعار عادلة، ما يُعدّ شكلاً من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. كما أنّ استمرار هذا النمط من الاستغلال يُقوّض الهدف الإصلاحي للسجون، ويحوّلها إلى بيئة للترّبح غير المشروع على حساب الفئات الأكثر هشاشة. من هنا، تبرز الحاجة إلى وضع آليات رقابية صارمة على إدارة متاجر السجون، واعتماد تسعيرة شفافة وعادلة، إلى جانب إشراك منظمات المجتمع المدني والجهات الرقابية المستقلة في متابعة عمليات البيع والتوزيع، بما يضمن حماية حقوق النزلاء ومنع استغلالهم.

و. التلاعب بالتقارير الطبية والطب الشرعي

يمكن تقويض النزاهة الطبية بفعل الرشاوى أو الضغوط، ما يؤدي إلى طمس الأدلة التي توثّق التعذيب وسوء المعاملة. هذه الممارسات لا تحرم الضحايا من العدالة فحسب، بل تساهم أيضاً في ترسيخ الإفلات من العقاب وتقويض الثقة في المنظومة الصحية والعدلية على حد سواء. تبرز أزمة الطب الشرعي في لبنان بشكل واضح، إذ تتجلى في عدّة جوانب تتعلق بالكوادر البشرية، بالموارد المالية، وبكفاءة الأطباء. فهناك نقص حاد في عدد الأطباء الشرعيين، بالإضافة إلى قلة الاختصاص والتجربة لدى بعضهم، مما يؤثر سلباً على جودة وكفاءة العمل الطبي القضائي. كما تعاني منظومة الطب الشرعي من محدودية الموارد المالية، إذ لا تتمكّن الخزينة العامة غالباً من دفع بدل الزيارة أو التعويضات المستحقة للأطباء، ما يؤدي إلى عزوف البعض عن تقديم خدماتهم أو تأخير إجراء الفحوصات الضرورية. وهذه العوامل مجتمعة تسهم في تراجع فعالية الطب الشرعي وتأثيره في مسار التحقيقات الجنائية، حيث يصبح من الصعب الاعتماد على النتائج الطبية كأدلة موثوقة أمام القضاء، لا سيما وأن طالب التقرير هو من يدفع عادةً تكلفة الطبيب وهذا بدوره يفتح باباً للفساد.

ز. تضارب المصالح والمحاسبة الصورية

تفتقر آليات الرقابة إلى الاستقلالية والشفافية عندما تكون خاضعة للتسييس أو الفساد، مما يؤدي إلى إغلاق الشكاوى أو تسويتها بشكل صوري مقابل منافع خاصة. وبدلاً من أن تكون أداة للإنصاف والردع، تتحوّل الرقابة إلى غطاء لانتهاكات، وهو ما يفرغ مفهوم المحاسبة من مضمونه ويغذّي دوامة الإفلات من العقاب.

تُظهر الأمثلة السابقة أنّ الفساد والتعذيب لا يعملان في خطوط متوازية، بل يتقاطعان في بنية واحدة تُعيد إنتاج نفسها عبر الممارسات اليومية في التحقيقات وأماكن الاحتجاز ومؤسسات العدالة. فكل آلية من آليات الفساد - سواء أكانت رشوة أو ابتزازاً أو تلاعباً بالإجراءات - تجد في التعذيب وسيلة فعالة لتعزيز نفوذها، فيما يمنحها التعذيب غطاء الخوف والإفلات من العقاب. والنتيجة هي منظومة مشوّهة تُحوّل الحقوق الأساسية إلى امتيازات مشروطة، وتستبدل العدالة بمساومات غير مشروعة. إنّ هذا الترابط البنيوي بين الفساد والتعذيب لا يقتصر على تقويض الكرامة الإنسانية الفردية فحسب، بل يمتد ليضعف أسس دولة القانون ويهدم الثقة المجتمعية في المؤسسات الرسمية. ومن ثمّ، فإن معالجة الظاهرتين معزول إحداهما عن الأخرى تظلّ قاصرة، في حين أنّ الإصلاح الحقيقي يتطلب مقاربة شاملة تُعالج الجذور المشتركة وتفكّك الحلقة المفرغة التي تربط بين الفساد والتعذيب.

بعد رسم الصورة العامة للعلاقة بين الفساد والتعذيب، يأتي الآن الدور لتسليط الضوء على العوامل البنيوية في السياق اللبناني التي تجعل هذه الحلقة أكثر تعقيداً وتجذراً.

العوامل البنيوية المُمكنة للفساد والتعذيب داخل أماكن الحرمان من الحرية في لبنان

تُظهر الخبرة اللبنانية أنَّ الفساد داخل منظومة السجون لا ينشأ من فراغ، بل يجد جذوره في بيئة مؤسسية مهترئة تعجز عن توفير الحد الأدنى من الضمانات. هذه البيئة تخلق أرضية خصبة لانتشار الفساد، وتفتح الباب واسعاً أمام ممارسات التعذيب وسوء المعاملة. ويمكن تحديد أبرز هذه العوامل البنيوية على النحو الآتي:

عدم اعتماد مسار العدالة الانتقالية بعد الحرب

انتهت الحرب الأهلية في لبنان في عام 1990، وبعدها صدر قانون العفو العام. وللأسف، لم تبدأ الدولة اللبنانية مسار العدالة الانتقالية الذي كان من المفترض أن يُطبّق بعد أي حرب أهلية، لضمان معالجة آثار الصراع على جميع المستويات. فقد بقيت ملفات عديدة عالقة، بدءاً من قضية المخفين قسراً، مروراً بمسألة جبر الضرر للضحايا، وصولاً إلى إصلاح النظام السياسي والقضائي لمنع تكرار الانتهاكات في المستقبل. وتجدد الإشارة إلى أنَّ الحرب الأهلية شهدت عمليات قتل وإخفاء وتعذيب ارتكبتها قوى الأمر الواقع المتحاربة آنذاك، ولم يتم محاسبة أي طرف عن تلك الانتهاكات، ولم يُعتمد مسار مصالحة وطنية قائم على الحقيقة.

ما حدث في تلك الفترة هو تقسيم السلطة بين الطوائف، مع دفع تعويضات جزئية عبر وزارة المهجرين، وحلّ الميليشيات وبدء عملية استيعاب بعض عناصرها داخل الجيش وباقي الأجهزة الأمنية، دون القيام ببرامج إعادة تأهيل شاملة للعناصر التي تم تطويعها.

وبطبيعة الحال، انعكس هذا الواقع سلباً على الأداء داخل المؤسسات الرسمية، وخلق بيئة مؤاتية للفساد ولارتكاب انتهاكات وتعذيب داخل بعض الأجهزة الأمنية، حيث وجدت الممارسات العنيفة والتجاوزات بحق المواطنين مكانها نتيجة غياب المساءلة وآليات العدالة الفعلية.

النظام الطائفي الذي يحمي الفساد و يعيق المحاسبة

تُعدّ الطائفية والمذهبية من العوامل الأساسية التي تحدد التعيينات في لبنان، ويظهر أثرها بشكل مباشر على جميع الإدارات والأجهزة الرسمية. وتُعتبر الطائفية أحد أبرز محفزات الفساد في البلاد، إذ تؤدي إلى حماية الفاسدين والمرتكبين للجرائم على اختلاف أنواعها.

لقد وفّرت الطوائف والمذاهب غطاءً وحمايةً للأشخاص المتورطين في مخالفات وانتهاكات، بحيث يتحول الدفاع عنهم إلى مسألة تُقدّم على أنها حماية للطائفة بأكملها. وقد شهد المشهد اللبناني عدة حالات تم فيها تجنيد رجال دين وسياسيين للدفاع عن أفراد متهمين، مما أدى إلى تعطيل المساءلة القانونية والحدّ من تطبيق العدالة بشكل متساوٍ.

وينتج عن هذا الوضع إفلات المخالفين من العقاب تحت ستار الطائفية التي تحمي الفساد، ويُعزّز مناخ الإفلات من المساءلة، كما يضعف ثقة المواطنين بالمؤسسات الرسمية والقضائية، ويخلق بيئة خصبة لاستمرار الفساد وانتهاك حقوق الإنسان.

الإفلات من العقاب

لا شك أن ظاهرة الإفلات من العقاب باتت متفشية في لبنان بشكل واضح، وتعكس حجم سيطرة الفساد وضعف دولة القانون. ففي غياب مبدأ المحاسبة والمساءلة الفعلية، ينتشر الفساد بشكل صارخ، ويصبح تطبيق القانون غير فعال، ما يؤدي إلى تعزيز شعور الإفلات من العقاب لدى كل من يرتكب الانتهاكات.

ويترتب على استئراء الفساد تأثيرات خطيرة على المجتمع، إذ يفقد أي إجراء قضائي أو أممي قوته كضمانة للحق والعدالة، ويصبح الرادع لأي أعمال تعذيب أو معاملة غير إنسانية معدوماً تقريباً. كما أنَّ استمرار هذه الظاهرة يقوّض الثقة العامة في المؤسسات الرسمية والقضائية، ويخلق بيئة مؤاتية لارتكاب المزيد من الانتهاكات دون أي محاسبة.

ويُضاف إلى ذلك أن الإفلات من العقاب يرسّخ ثقافة الإفلات من المسؤولية على كل المستويات، ما يجعل مكافحة الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان أكثر صعوبة.

➤ عدم استقلالية السلطة القضائية

إن قانون القضاء العدلي المنصوص عنه بموجب المرسوم الاشتراعي 1983/150 لم يؤمّن الاستقلالية للقضاة، سواء من حيث تشكيل مجلس القضاء الأعلى المؤلف من عشرة قضاة يُعيّن ثمانية منهم من قبل السلطة التنفيذية، أو من حيث التشكيلات والمناقشات القضائية التي تحاول الأحزاب السياسية السيطرة عليها. فالتشكيلات القضائية تُعدّ أداة ترغيب، وفي بعض الأحيان أداة تهريب.

أما القانون الذي تم إقراره مؤخراً، فإنه أيضاً يفتقر إلى بعض المعايير التي حدّدها نادي القضاة، وقد قام رئيس الجمهورية برده إلى مجلس النواب.

إن غياب الاستقلالية والتدخل السياسي في عمل القضاء هو جزء من الفساد الكامن في البلد وهذا ينعكس على سياق العمل القضائي في معاقبة المرتكبين ومنها جرائم التعذيب.

➤ دور المحكمة العسكرية في النظر في جرائم التعذيب

يُعدّ منح المحكمة العسكرية في لبنان الصلاحية للنظر في شكاوى التعذيب، خلافاً للقانون والمعايير الدولية، أحد أبرز العوائق أمام مساءلة مرتكبي هذه الجرائم. فغياب حيادية المحكمة، إلى جانب عدم قدرة الضحايا على التمثيل القانوني خلال المحاكمات، يزيد من احتمالية الإفلات من العقاب.

وتنعكس هذه الممارسة سلّياً على الردع القانوني، إذ أدت حتى الآن إلى ندرة الأحكام العقابية الرادعة لجرائم التعذيب، ولم يصدر عن المحكمة العسكرية إلا قراراً واحداً في هذا الصدد. ويبرز هذا الواقع الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في صلاحياتها وضمان محاكمات عادلة ومستقلة وفق المعايير الوطنية والدولية، بما يحمي حقوق الضحايا ويعزز المساءلة.

➤ عدم وضوح آليات المحاسبة الداخلية لدى أجهزة إنفاذ القانون

رغم أنّ جميع الأجهزة الأمنية أنشأت آليات لتلقي الشكاوى، إلا أنّه بعد تقديم الشكوى، في غالبية الأحيان، لا يتم إعلام الشاكي بالإجراء المتخذ. ويؤدي هذا الغياب في التواصل إلى فقدان الضحية للثقة، ويُعتبر بمثابة عدم اتخاذ أي إجراء فعلي لمعالجة الشكوى.

➤ عدم تحديث القوانين

لا شك أن النظام الطائفي السياسي أثر على عمل مجلس النواب وايضاً لا شك أن الميزانيات العالية التي تتكلفتها الانتخابات انعكس على اطر تشكيل المجلس، فعدم انتظام الاستحقاقات الدستورية والانقسام السياسي ودخول نادي رجال الأعمال الى مجلس النواب الذين لا يمكنهم تكريس وقتهم للعمل التشريعي انعكس سلباً على اداء مجلس النواب.

وبالتالي، فإن قدم القوانين وعدم تطويرها أو تعديلها يؤدي إلى خلل في النظام القانوني، ويسهم بشكل غير مباشر في حالات التعذيب، لا سيما في مراكز الحرمان من الحرية.

سوء الأوضاع المعيشية

تُظهر السجون اللبنانية واقعاً معيشياً متدهوراً، إذ تفتقر بنيتها التحتية إلى الشروط الأساسية المتعارف عليها دولياً. فالكثير من أماكن الاحتجاز غير مؤهلة، وأحياناً غير صالحة للاستعمال، حيث تنعدم التهوية الملائمة ويغيب الضوء الطبيعي، بينما تبقى المرافق الضرورية لتلبية الاحتياجات الإنسانية في أدنى مستوياتها. كما تُهمل المساحات الخارجية المخصصة للنزهة والأنشطة البدنية، ما يحرم السجناء من حق أساسي في الحركة والهواء الطلق. ويُفاقم هذا الواقع الاكتظاظ المزمّن، ورداءة نوعية الطعام، وغياب الخصوصية، وانعدام الرعاية الصحية، خصوصاً في مجال الصحة النفسية.

هذه الأوضاع تتعارض بوضوح مع **قواعد نيلسون مانديلا**، التي تنصّ على أن السجناء يجب أن تضمن الحد الأدنى من مقوّمات الكرامة الإنسانية، بما يشمل توفير ظروف معيشية صحية، ومساحات كافية، ورعاية طبية شاملة، وفرصاً لممارسة الرياضة والنشاطات في الهواء الطلق.

غياب هذه المعايير في السجون اللبنانية لا يؤدي فقط إلى تفاقم التوتر واليأس بين السجناء، بل يفتح أيضاً الباب أمام ممارسات استغلالية. ففي ظل هذا الحرمان، يلجأ بعض السجناء المؤمنين من إدارة هذه المرافق، بالتواطؤ مع بعض الموظفين، إلى ابتزاز السجناء مالياً أو إخضاعهم لشكل من أشكال المقايضة القسرية، مقابل خدمات أساسية من المفترض أن تكون مكفولة، مثل إدخال الأدوية أو السماح بالتواصل مع العائلة. كما قد يُفرض عليهم أحياناً القيام بأعمال شاقة أو خدمية داخل السجن دون مقابل، أو يتعرضون لحرمان متعمّد من الحقوق كوسيلة للضغط والتأديب. وبذلك تتحوّل الحقوق الأولية إلى امتيازات خاضعة للمساومة، في انتهاك صارخ لكرامة الإنسان.

إن استمرار هذا الواقع لا يُمثّل إخلالاً بالمعايير الدولية فحسب، بل يُسهم أيضاً في خلق بيئة مؤاتية للتعذيب وسوء المعاملة، حيث يصبح الحرمان وسيلة للضغط والسيطرة، ويُستخدم كأداة لإضعاف السجناء جسدياً ونفسياً. وبهذا، تتحوّل الظروف المعيشية الرديئة من مجرد انتهاكات لحقوق الإنسان إلى عوامل خطرة تغذي دائرة العنف والفساد داخل منظومة الاحتجاز⁹.

ضعف الرواتب ونقص العديد و التدريب للعاملين في أماكن الحرمان من الحرية

يعاني موظفو السجون في لبنان من تدني الأجور وغياب التدريب المستمر المختصّ لكافة العناصر في مجال حقوق الإنسان وإدارة السجون وفق المعايير الدولية، إضافةً إلى النقص المزمن في العديد. هذه الظروف تُضعف قدرتهم على ممارسة الرقابة الفعّالة، وتحدّ من إمكانياتهم في ضمان حسن إدارة هذه المرافق وضبط النظام داخلها. كما تسمح بظهور أمّاط من السيطرة في بيئة الاحتجاز، حيث يتمكن بعض السجناء من فرض نفوذهم على غيرهم والتحكّم بهم، مما يخلّ بالتوازن الداخلي ويقوّض الهدف الإصلاحية.

إن هذا الواقع لا يشكّل مجرد خلل إداري، بل يُسهم في تهيئة بيئة خصبة لانتشار سوء المعاملة والفساد. فضعف الإشراف والرقابة يفتح المجال أمام ممارسات غير مشروعة، ويجعل الحقوق الأساسية للسجناء عرضة للتجاهل أو المقايضة. وهكذا تتحوّل الثغرات البنيوية في الإدارة إلى مدخل أساسي في **الحلقة المفرغة بين الفساد وسوء المعاملة**: إذ يوفّر النقص في الكوادر والتأهيل بيئة تسمح بالاستغلال والرشوة، في حين يعزّز الفساد بدوره هشاشة النظام ويُضعف أي إمكانية للإصلاح. وهو ما يتعارض بوضوح مع **قواعد نيلسون مانديلا** التي تؤكد على ضرورة وجود عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين، وتدريبهم تدريباً متواصلاً بما يضمن صون الكرامة الإنسانية ومنع الاستغلال والانتهاكات.

وعليه، فإن إصلاح وضع الموظفين من حيث العدد، الأجور، والتأهيل المستمر لا يُعدّ مسألة إدارية فحسب، بل هو شرط بنيوي لضمان منع التعذيب وسوء المعاملة، وإرساء بيئة احتجاز إنسانية خاضعة للمساءلة وتخدم الغاية الإصلاحية.

⁹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 44: (A/69/44) تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (28 تشرين الأول/أكتوبر - 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013) ودورتها الثانية والخمسين (28 نيسان/أبريل - 23 أيار/مايو 2014).

غياب الرقابة المستقلة والفعالة

نُدرة الزيارات المفاجئة من الجهات القضائية والرقابية، وضعف آليات التفتيش الداخلي، يفتحان المجال أمام انتهاكات جسيمة دون رادع. وفي ظل ثقافة الإفلات من العقاب، تُستخدم الممارسات القمعية مثل التعذيب كوسيلة "مشروعة" لفرض النظام أو انتزاع الاعترافات. وعلى الرغم من إنشاء **اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب** بموجب القانون رقم 62 لعام 2017 كجزء من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي الجهة المخولة حصراً بموجب ولايتها مراقبة أماكن الاحتجاز من خلال زيارات منتظمة ومتكررة وبشكل فجائي، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة للغاية. فضعف الموارد البشرية ذات الخبرة المتخصصة والإمكانات والمالية، وغياب الدعم المؤسسي والسياسي، حال دون قيام اللجنة بالدور المنوط بها كآلية رقابية مستقلة ومتخصصة. وهكذا يبقى الإطار القانوني المنظم دون ترجمة عملية على أرض الواقع، مما يفرغ هذه الآلية الوقائية من مضمونها ويُبقي أماكن الاحتجاز في دائرة مغلقة من غياب الشفافية والمساءلة.

إن تعطيل عمل هذه الآلية الوطنية لا يقتصر على إضعاف منظومة الرقابة، بل يُسهم في تكريس **الحلقة المفرغة بين الفساد وسوء المعاملة**: فغياب الرقابة المستقلة يسمح باستمرار الممارسات غير المشروعة ويعزز مناخ الإفلات من العقاب، بينما يوفر الفساد بدوره غطاءً لإدامة هذه الانتهاكات. وهكذا يُصبح غياب تفعيل الفعلي للجنة الوطنية أحد أبرز عوامل تعطيل الإصلاح وعرقلة الجهود الرامية إلى منع التعذيب.

الاعتماد على نزلاء "مؤتمنين"

في بعض السجون اللبنانية، تُفوض مهام تنظيمية يومية إلى نزلاء يُصنّفون كمؤتمنين، ما يمنحهم سلطات فعلية على غيرهم من السجناء. هذه الآلية تُكرّس علاقات قوة غير رسمية وتُنتج أخطاءً من الاستغلال والابتزاز، حيث يتحوّل بعض النزلاء إلى وسطاء فساد بالتنسيق مع موظفين داخل السجن. ويتعارض هذا الواقع مع **قواعد نيلسون مانديلا**، التي تنص بوضوح على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تفويض السلطات الرسمية المخولة لموظفي السجون إلى السجناء أنفسهم. فالمسؤولية عن إدارة النظام والانضباط داخل السجن تقع حصراً على عاتق الإدارة والموظفين المؤهلين، وذلك لضمان الحياد، ومنع بروز علاقات هيمنة بين السجناء، وصون مبدأ المساواة في المعاملة. إن تجاوز هذا المبدأ لا يفتح الباب أمام الاستغلال والفساد فحسب، بل يقوّض أيضاً وظيفة السجن الإصلاحية ويعرّض كرامة النزلاء للخطر.

تُظهر التجارب الدولية أن هذه الممارسة خضعت لانتقادات حادة في أكثر من بلد، ما دفع العديد من الأنظمة العقابية إلى **إلغائها أو تقييدها بشدّة** بعد توصيات من هيئات الأمم المتحدة ولجان الوقاية من التعذيب. ففي بعض الحالات، تبين أن تفويض السلطة للسجناء المؤتمنين أدّى إلى شبكات عنف وابتزاز موازية للنظام الرسمي، الأمر الذي عزّز مناخ الإفلات من العقاب داخل السجون. هذه التجارب تبرّز أن ما يجري في لبنان ليس حالة استثنائية، بل يتكرّر حيثما يُستعاض عن الإدارة الرسمية بتفويض سلطات إلى السجناء، وهو ما يبرهن على أن الحل يكمن في **إصلاح الإدارة وتعزيز كادر الموظفين**، لا في الاعتماد على آليات موازية تُفاقم الفساد وسوء المعاملة.

ضعف الموارد المالية

تُظهر تجربة السجون اللبنانية أن الموازنات الحكومية المخصصة لإدارة السجون لا تكفي لتلبية الحد الأدنى من احتياجات النزلاء. فقد عجزت السلطات عن توفير التغذية الكافية أو الرعاية الصحية الأساسية، ما أدّى إلى بروز الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية كفاعلٍ أساسي في ضمان استمرارية الحياة داخل السجون. تقدّم الجمعيات اليوم مجموعة واسعة من الخدمات الأساسية، غير أنّ هذا الواقع، رغم ضرورته في منع انهيار أوضاع السجون، يطرح إشكاليات مرتبطة بالحوكمة: إذ يتحوّل دور الجمعيات من كونه مكملاً لواجب الدولة إلى بديل عنها، ممّا يرسّخ عجز السلطات وتخليها عن مسؤولياتها القانونية. وهكذا، يصبح عمل الجمعيات في السجون اللبنانية سلاحاً ذا حدين: فمن جهة، هو الضامن لتلبية الحاجات الإنسانية والحقوقية للنزلاء؛ ومن جهة أخرى، يُظهر بشكل صارخ عدم تمكّن الدولة في أداء التزاماتها الجوهرية.

إنّ عجز الدولة عن تأمين الحاجات الأساسية داخل السجون لا يُحتزل في بُعد مالي أو إداري فحسب، بل يكشف خللاً بنيوياً في مفهوم الحوكمة بحد ذاته. فحين تعجز الدولة عن ضمان إطعام السجناء أو توفير الحد الأدنى من الرعاية الصحية له، تصبح غير مؤهلة لإدارة مرفق العدالة الجنائية على نهج قائم على حقوق الإنسان. هذا القصور يفرغ العقوبة السالبة للحرية من إطارها القانوني والتأهيلي، ليجوّلها إلى تجربة مهينة تمسّ الكرامة الإنسانية. والأخطر أنّ تقاعس الدولة في هذا المستوى الأساسي يجعلها عاجزة، منطقياً وعملياً، عن ضمان الحقوق الأكثر تعقيداً للسجناء، مثل الحق في محاكمة عادلة أو في الحماية من التعذيب وسوء المعاملة. وبذلك، تتحوّل قصور الدولة في إدارة السجون من مسألة لوجستية إلى أزمة عميقة تمسّ **جوهر سيادة القانون** وتضع موضع تساؤل جدية التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

➤ الاحتجاز من دون محاكمة: فشل العدالة وتكريس بيئة للفساد والتعذيب

تشير الإحصاءات إلى أن نحو 70% من السجناء في لبنان موقوفون احتياطياً من دون محاكمة، وهو رقم صادم يكشف خللاً بنيوياً في نظام العدالة. إن استمرار التوقيف الاحتياطي لفترات طويلة لا يشكل فقط انتهاكاً لحق الفرد في الحرية والأمن الشخصي المنصوص عليه في **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 9)**، بل يساهم أيضاً في مضاعفة الاكتظاظ داخل السجون وتوليد بيئة خصبة للفساد. يتحوّل التأخير في المحاكمات إلى أداة ضغط، حيث يُستغلّ من قبل بعض الموظفين أو الوسطاء لمساومة المحتجزين وعائلاتهم، سواء لتسريع الإجراءات القضائية أو لتحسين ظروف الاحتجاز. وهنا يتقاطع الفساد مع التعذيب: فالتأخير المقصود في الإجراءات يُعرّض الموقوفين إلى ضغوط نفسية وجسدية قد ترقى إلى مستوى **المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، في انتهاك واضح للالتزامات الدولية بموجب **اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 2 و11)**. كما أنّ هذا الواقع يكرّس ثقافة الإفلات من العقاب، حيث يصبح الحرمان من المحاكمة العادلة وسيلة للابتزاز والضغط، بدلاً من كونه إجراءً استثنائياً ومقيداً كما تنصّ عليه المعايير الدولية. فالمعايير التي وضعتها **قواعد مانديلا (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)** ومبادئ **الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة** تؤكد أنّ التوقيف الاحتياطي يجب أن يكون ملاذاً أخيراً، محدود المدة، وخاضعاً لرقابة قضائية صارمة. بالتالي، فإنّ استمرار هذا الوضع يعكس **فشل نظام العدالة** في ضمان المحاكمة العادلة، ويحوّل التوقيف الاحتياطي من أداة لتحقيق العدالة إلى بيئة لتغذية شبكات الفساد، وتبرير ممارسات التعذيب والمعاملة القاسية، ما يستدعي إصلاحاً عاجلاً يربط بين ضمانات المحاكمة العادلة، تعزيز الشفافية القضائية، وتفعيل الرقابة المستقلة على أماكن الاحتجاز.

➤ نقص الكوادر المؤهلة

يشكّل غياب التدريب المتخصص والمنظم للكوادر العاملة في السجون واحدة من أبرز الثغرات البنيوية في النظام العقابي اللبناني. فبدلاً من أن يُنظر إلى العمل في السجون كمهمة مهنية متخصصة تتطلب مهارات إنسانية وقانونية عالية، يتم التعامل معها كنوع من العقوبة الإدارية للعناصر، ما يرسّخ ثقافة **اللامبالاة أو حتى العداء** تجاه النزلاء. هذه الثقافة تزيد من احتمالية تعرّض السجناء للإساءة سواء عن قصد عبر المعاملة القاسية، أو عن غير قصد نتيجة **الإهمال ونقص الكفاءة**.

هذا الواقع يتعارض بشكل مباشر مع **المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب** التي تلزم الدول الأطراف بضمان أن يتلقّى موظفو إنفاذ القانون، والموظفون الطبيون، وكل من يشارك في حجز الأفراد أو استجوابهم **تدريباً ملائماً على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، بحيث يصبح هذا الحظر جزءاً أساسياً من التعليمات العملية والأخلاقية في عملهم اليومي.

كما تنصّ **قواعد مانديلا (القاعدة 74 وما يليها)** على ضرورة أن يحصل موظفو السجون على **تدريب مهني مناسب** يشمل احترام كرامة السجناء وحقوقهم، وفهم الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة مثل النساء والأحداث وذوي الإعاقة، إضافة إلى تأهيلهم في مجالات إدارة الأزمات والرعاية الصحية والنفسية.

إنّ غياب هذا التدريب لا يؤدي فقط إلى **انتهاكات ممنهجة**، بل يُضعف أيضاً قدرة الدولة على إدارة السجون بشكل يضمن **إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي**، وهو الهدف الأساسي المعلن لأي نظام عقابي حديث. ومن ثمّ، فإنّ الاستثمار في بناء قدرات الكوادر ليس خياراً ثانوياً، بل التزام قانوني وأخلاقي يقع على عاتق الدولة، ويُعدّ شرطاً جوهرياً للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

➤ غياب الخدمات الأساسية واستغلالها: بين الفساد وسوء المعاملة

يشكّل غياب الخدمات الأساسية في السجون، ولا سيما في مجال **الصحة العامة والصحة النفسية**، انتهاكاً مباشراً للحق في الكرامة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة كما نصّت عليه **المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**. فالتنقص الحاد في الرعاية الصحية، إلى جانب غياب الخدمات النفسية المتخصصة، يعرّض السجناء لمستويات خطيرة من الإهمال قد ترقى إلى **المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، بما يتعارض مع التزامات الدولة بموجب **اتفاقية مناهضة التعذيب**.

إضافة إلى ذلك، تتحوّل **الزيارات العائلية**، التي يفترض أن تكون حقاً إنسانياً أساسياً لضمان التواصل مع العالم الخارجي، إلى أداة للضغط أو العقوبة أو حتى **الابتزاز المالي**. الأمر نفسه ينطبق على **الوصول إلى المحامي** في المراحل الأولى من الاحتجاز، إذ يُحرّم العديد من المحتجزين من هذا الضمان الجوهري للمحاكمة

العادلة، المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 47 من القانون 191 تاريخ ... (المرجع الدراسة التي اعدھا مركز ريسنارت حول تطبيق المادة 47⁴)

كما أنَّ النقل إلى المحاكم كثيراً ما يتعدّر بسبب غياب وسائل النقل الرسمية، ما يؤدي إلى تعطيل الجلسات وتأجيلها لمرات عديدة. في المقابل، يتمكّن بعض السجناء من حضور جلساتهم بفضل "النفوذ" أو التدخّل الخارجي، وهو ما يعكس شبكات فساد ممنهجة تميّز بين السجناء وتخلق "سوقاً موازية" للحقوق، بحيث يُختزل الحق في الوصول إلى العدالة في قدرة السجناء على استغلال نفوذ أو موارد خارجية، في تناقض صارخ مع مبدأ المساواة أمام القانون.

هذا الوضع يمثّل انتهاكاً صارخاً لعدد من المعايير الدولية، منها:

- قواعد مانديلا (القاعدة 24 وما يليها) التي تشدّد على ضرورة توفير خدمات صحية متكافئة مع ما هو متاح في المجتمع الخارجي.
- القواعد 58-63 من قواعد مانديلا التي تكفل للسجناء الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك عبر الزيارات العائلية المنتظمة.
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين (1990) التي تؤكد أنّ لكل شخص محتجز الحق في الحصول على مساعدة قانونية دون تأخير أو تمييز.

إنّ هذا التداخل بين الحرمان من الخدمات الأساسية والتمييز القائم على النفوذ أو المال لا يعكس فقط حالة فشل إداري، بل يشكّل بيئة خصبة للفساد ويؤسّس لممارسات ترتقي إلى سوء المعاملة والتعذيب غير المباشر، إذ يتركّ السجناء رهائن في معادلة الابتزاز والحرمان. ومن ثمّ، فإنّ ضمان الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية بوصفها حقاً غير قابلة للتصرف، لا امتيازات مشروطة، هو المدخل الأساسي للامتثال للمعايير الدولية ولحماية السجناء من الانتهاكات.

➤ تأثير الأزمة الاقتصادية على المؤسسات الأمنية:

أدت الأزمة الاقتصادية في لبنان إلى إضعاف المؤسسات الأمنية بشكل غير مسبوق، حيث تراجعت القدرة التشغيلية نتيجة نقص الموارد، وتدثّت الرواتب إلى مستويات لا تكفي لتأمين الحد الأدنى من المعيشة، ما أدى إلى خسارة الكفاءات وتراجع الجهوية. في ظل هذا الانهيار، سُمح للعناصر الأمنية بممارسة أعمال إضافية خارج نطاق وظيفتهم، الأمر الذي وإن بدا استجابة ظرفية للأزمة، إلا أنه يهدّد عقيدة المؤسسة الأمنية، ويضعف الانتماء المؤسسي، ويفتح المجال أمام أنماط جديدة من الفساد والزياتية.

في مثل هذا السياق، يصبح الموظفون أكثر عرضة للاستغلال أو الانخراط في ممارسات غير مشروعة، سواء عبر التغاضي عن الانتهاكات مقابل مكاسب مالية أو عبر استغلال مواقعهم للابتزاز. هذه الديناميات لا تعني فقط انهيار منظومة النزاهة، بل تؤثر مباشرة على السجناء والمحتجزين، إذ يمكن أن تتحول الضغوط الاقتصادية إلى محفّز لممارسات ترتقي إلى مستوى سوء المعاملة أو التعذيب، في مخالفة صريحة للالتزامات لبنان بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (المادتان 2 و16) التي تفرض على الدولة اتخاذ تدابير فعّالة لمنع التعذيب في جميع الظروف، بما في ذلك الأزمات.

كذلك، فإنّ قواعد مانديلا تؤكد أنّ إدارة أماكن الاحتجاز تتطلب كفاءات مهنية، وموارد كافية، وآليات رقابة ومساءلة صارمة لضمان عدم إساءة استخدام السلطة. ولتحقيق ذلك، لا بدّ من أن يحصل الموظفون على كامل حقوقهم الوظيفية التي تكفل لهم حياة كريمة، واستقراراً مالياً، وأماناً وظيفياً. باعتبار أن هذه الشروط هي الضمانة الأولى لتجنبهم الانخراط في ممارسات فاسدة أو استغلال موقعهم بشكل يضرّ بالسجناء ويقوّض سيادة القانون. بالتالي، فإنّ الاستثمار في تحسين أوضاع العاملين لا يُعتبر امتيازاً، بل هو شرط أساسي لقيام مؤسسة أمنية فاعلة تحترم حقوق الإنسان وتلتزم بالمعايير الدولية، وتعمل من أجل مستقبل أفضل للسجناء وللمجتمع على حدّ سواء.

تكشف هذه العوامل أنّ الفساد والتعذيب في أماكن الحرمان من الحرية اللبنانية ليسا مجرد ممارسات فردية، بل نتاج بنية مؤسسية هشة تُغذي الانتهاكات وتعيد إنتاجها. إنّ مواجهة هذه التحديات تتطلب إصلاحات بنيوية شاملة، تُعالج الأوضاع المعيشية، وتُحسّن رواتب وتدريب الموظفين، وترسّخ الرقابة المستقلة، وتحدّ من الاحتجاز التعسفي، بما يقطع الحلقة المفرغة التي تسمح بازدهار الفساد والتعذيب في آن واحد.

وجود أكثر من رب عمل لدى أجهزة إنفاذ القانون يُعدّ أمراً خطيراً حيث أنّ معظمهم يضطر للقيام بعمل آخر لتأمين حياة كريمة، إذ قد يضع العناصر والضباط في وضع هشّ يجبرهم أحياناً على القيام بأعمال تُطلب منهم من قبل رب عملهم غير الدولة اللبنانية. وبالتالي، تزداد إمكانية استغلال حالتهم المادية الصعبة للانخراط بأعمال تتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان وصور الكرامة الإنسانية المتأصلة بالفرد.

⁴ <https://www.restartcenter.com/knowyourrights/>

العوامل البنيوية المُمكنة للفساد والتعذيب داخل المؤسسات الرعاية الصحية والنفسية في لبنان

في لبنان، يتفاقم الوضع بفعل غياب قانون شامل للصحة النفسية وعدم تفعيل الدولة لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ما يخلق بيئة خصبة لانتهاكات ممنهجة. يُنتزع من الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية أهليتهم القانونية عبر قرارات قضائية أو تقارير طبية غير محايدة، ويُعيّن أوصياء يتخذون قرارات مصيرية نيابة عنهم، وغالبًا ما تتم هذه الإجراءات بأساليب غير مشروعة تشمل الرشوة، التزوير، أو الضغوط والتدخلات السياسية، ما يجعل **الفساد متغلغلًا في صلب النظام** المفترض أن يكون إنسانيًا وعلاجيًا.

أ. الإطار القانوني الدولي: منع التعذيب في مؤسسات الرعاية الصحية

تؤكد **لجنة مناهضة التعذيب** أن التزامات الدولة في منع التعذيب غير قابلة للتجزئة ومتراكبة مع التزام منع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما شددت اللجنة على أن الظروف التي تؤدي إلى سوء المعاملة تسهل التعذيب في كثير من الأحيان. تُلزم اللجنة الدول الأطراف بحظر التعذيب وسوء المعاملة ومنعهما وجبر الأضرار الناجمة عنهما في جميع سياقات احتجاز الأفراد أو وضعهم تحت الرقابة، بما في ذلك المستشفيات والمصحات النفسية ودور الرعاية والمؤسسات التي تقدم خدمات للمسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض عقلية. ويشمل هذا الالتزام أيضًا المؤسسات الخاصة والعاملين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين (A/63/175).

هذا التفسير الأممي يجعل التدخلات القسرية في المؤسسات النفسية والرعاية العامة والخاصة **مسألة حقوق إنسان جوهرية** وليست مجرد شؤون طبية أو اجتماعية.

ب. التدخلات القسرية كتعذيب أو معاملة قاسية

تؤكد تقارير المقررين الخاصين (A/63/175) أن الحبس الانفرادي وفرض القيود لفترات طويلة على الأشخاص ذوي الإعاقات في مؤسسات الطب النفسي يشكلان **تعذيبًا أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة**. كما تعتبر البيئة التي تُستخدم فيها القيود والعزلة، ويُقدّم فيها العلاج الدوائي أو الصدمات الكهربائية قسرًا، بيئة خصبة لانتهاكات. وقد دعا المقرر الخاص إلى **فرض حظر مطلق** على جميع التدابير القسرية وغير المتفق عليها، بما في ذلك التقييد، الحبس الانفرادي، الجراحة النفسية، الصدمات الكهربائية، وإعطاء العقاقير قسرًا.

ج. الترابط بين الفساد والتعذيب في المؤسسات النفسية والرعاية

- **الفساد كأداة للحرمان من الأهلية:** الرشوة والتزوير يُستخدمان لإصدار تقارير طبية أو قرارات قضائية تسلب الأهلية القانونية للفرد، ما يسهل إدخاله قسرًا إلى المؤسسات.
- **غياب الشفافية والرقابة:** المؤسسات الرعاية والمستشفيات النفسية تفتقر غالبًا إلى آليات واضحة للإشراف المستقل، ما يسمح بارتكاب انتهاكات دون مساءلة.

ثقافة الوصاية والتمييز: التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة كـ"فاقدي أهلية" يحوّلهم إلى ضحايا نظام مزدوج: الفساد الإداري والمهني من جهة، والتعذيب أو سوء المعاملة من جهة أخرى.

التوصيات العملية لتعزيز الحماية ومكافحة الفساد والتعذيب في المؤسسات الرعاية الصحية والنفسية

أولاً:

الإصلاح التشريعي والمؤسسي

- إقرار قانون وطني للصحة النفسية يتضمن حظراً صريحاً للتدخلات القسرية ويشترط الموافقة الحرة والمستنيرة لأي علاج.
- تعديل القوانين لضمان الأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات الطبية والشخصية دون وصاية، واستبدال نظام الوصاية بنظام الدعم في اتخاذ القرار.
- إلغاء التشريعات القائمة على الإعاقة والتي تتيح إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات على أساس إعاقتهم دون الحصول على موافقتهم الحرة والواعية.
- يجب على وزارة الصحة لعب دور رقابي فعال وتعديل البروتوكولات الطبية كي تتناسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والتأكد من تطبيقها.
- إعادة درس كل التراخيص الممنوحة لهذه المؤسسات وفق معايير وبروتوكولات طبية جديدة تضمن عدم القيام بأي علاجات أو أفعال تعتبر تعذيب أو سوء معاملة أو معاملة لاإنسانية.
- تأمين التمويل اللازم من قبل الدولة لتحديث المؤسسات الرعاية الصحية والنفسية الرسمية لتتماشى مع المعايير الدولية.

ثانياً:

الرقابة المستقلة والشفافية

- إنشاء آلية رقابة مستقلة استناداً إلى أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتفعيل دور اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب للقيام بزيارات دورية غير معلنة إلى المستشفيات والمؤسسات الرعاية ونشر تقارير علنية.
- إخضاع المؤسسات الصحية والرعاية - العامة والخاصة - للمعايير الدولية وإلزامها برقابة دورية مستقلة.
- إدماج المجتمع المدني في عمليات الرقابة وصياغة السياسات الصحية والاجتماعية، لضمان الشفافية والمساءلة.

ثالثاً:

مكافحة الفساد في القرارات الطبية والقضائية

- اعتماد معايير شفافة ولجان تقييم متعددة التخصصات للقرارات الطبية والقضائية بما يضمن النزاهة والحياد.
- تفعيل عمل المجالس التأديبية داخل نقابة الأطباء ونقابة الممرضين ونقابة النفسانيين في لبنان.
- ملاحقة جنائية لأي تزوير أو رشوة في إصدار القرارات أو التقارير الطبية والقضائية.

رابعاً:

بناء القدرات والتثقيف

- التدريب الإلزامي للعاملين الصحيين والقضاة والمساعدات القضائية وغيرهم من الفاعلين في قطاع العدالة على حقوق الإنسان، أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقيات الدولية ومعايير منع التعذيب وسوء المعاملة ذات الصلة.
- تعزيز ثقافة احترام سلامة الإنسان وكرامته ومكافحة الوصم الاجتماعي والرهاب تجاه المرض النفسي.

خامساً:

آليات الانتصاف وحماية الضحايا

- إنشاء آلية شكوى مستقلة وسهلة الوصول مع توفير الحماية من الانتقام للضحايا والمبلغين.
- تطوير برامج وطنية لتعويض وإعادة تأهيل الضحايا بما يشمل خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والتمكين القانوني.

الآثار المؤسسية والحقوقية

إن التداخل البنوي بين الفساد والتعذيب يؤدي إلى مجموعة واسعة من الآثار السلبية على العدالة، المؤسسات، الأفراد، والمجتمع ككل، مما يعمق الانتهاكات ويكرّس الحلقة المفرغة:

أ. على العدالة

- يؤدي الفساد إلى تشويه مسار التحقيقات والمحاكمات، حيث تتحول النتائج القانونية إلى أداة لتغطية الانتهاكات بدل تحقيق الحق.
- يصبح الحق في محاكمة عادلة وشفافة مهدداً، وتقل فرص محاسبة المسؤولين عن التعذيب والانتهاكات، مما يضعف مصداقية النظام القضائي بأكمله.

ب. على المؤسسات

- يؤدي الفساد وسوء المعاملة إلى إضعاف ثقة المواطنين في الدولة ومؤسساتها، بما فيها أجهزة الأمن والقضاء.
- يشجع العنف وسوء المعاملة داخل المؤسسات، ويخلق ثقافة عدم المحاسبة، ما يؤدي إلى استمرار الانتهاكات بطريقة منظمة وممنهجة.

ت. على الضحايا

يعاني الضحايا من انتهاكات جسيمة تطال كرامتهم الإنسانية وتمسّ جوهر حقوقهم الأساسية، بما يخلّف آثاراً عميقة من الاستنزاف النفسي والجسدي. هذه التجارب القاسية لا تقتصر على الألم الفوري، بل تمتد لتولّد صدمات مستدامة تقوّض قدرة الأفراد على استعادة توازنهم النفسي والاجتماعي. في ظل غياب مؤسسات قضائية وإدارية نزيهة، وفقدان الثقة بالدولة كضامن وحامٍ للحقوق، يشعر الضحايا بأنهم متروكون في مواجهة مظالمهم دون إنصاف أو جبر ضرر.

هذه الحلقة المفرغة تُعيق إعادة إدماجهم في المجتمع، وتولّد لديهم شعوراً مستمراً بالخذلان والإقصاء، بما يهدد النسيج الاجتماعي ويضعف فرص تحقيق العدالة

ث. على المجتمع

- يتكرّس نمط من الحلقة المفرغة للفساد والعنف، حيث يترسخ الاعتقاد بأن الإفلات من العقاب مسار طبيعي، ويضعف التماسك الاجتماعي.
- يؤدي إلى تراجع الثقة العامة في مؤسسات الدولة وغياب الالتزام بالقانون، مما يفاقم الانتهاكات ويقلل من قدرة المجتمع على المطالبة بالحقوق.

ج. على الاقتصاد

إن دول سيادة القانون والعدالة والمحاسبة هي الأكثر جذباً للاستثمار، حيث يجد المستثمر فيها حمايةً لنفسه وأمواله، ناهيك عن بعض الشركات التي تمنعها أنظمتها الداخلية من العمل في ظل أنظمة فاسدة. فإذا كان الإفلات من العقاب هو المسار الطبيعي، وإذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان وممارسات التعذيب منتشرة داخل الدول، فإن ذلك يشكل تحدياً اقتصادياً أمام جذب الاستثمارات.

توضّح هذه الآثار ضرورة تبني إصلاحات شاملة ومتوازنة تعالج كل من الفساد والتعذيب في آن واحد، لضمان حماية حقوق الإنسان، تعزيز العدالة، واستعادة الثقة في المؤسسات الوطنية.

بين النصوص والتطبيق: فجوة تؤسس لاستدامة الفساد وسوء المعاملة

رغم انضمام لبنان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2009 مناهضة التعذيب عام 2000، وتوقيعه البروتوكول الاختياري الملحق بها عام 2008، وما تلاه من إصدار القانون رقم 65 لعام 2017 لتجريم التعذيب، والقانون رقم 62 تاريخ 27-10-2016 الذي هوجبه تم إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.

لا تزال الممارسات الواقعية في أماكن الاحتجاز تتنافى بالعديد من الممارسات مع هذا الإطار القانوني. تكشف الوقائع اليومية عن فجوة بنيوية بين النصوص التشريعية والتطبيق العملي، حيث ما تزال الادعاءات بممارسة التعذيب وسوء المعاملة في ظل حماية من الإفلات من العقاب، وضعف جدية التحقيق، وغياب الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة التوقيف.

وترتبط هذه الفجوة ارتباطاً عضوياً ببنية الفساد المتجذرة داخل النظام الأمني والقضائي، والتي لا تنفصل عن النظام السياسي الطائفي في لبنان. فالفساد لا يظهر فقط على شكل اختلاس أو رشوة، بل يتجلى كذلك في الانحراف الوظيفي، وسوء استخدام السلطة، والامتناع المعتمد أو الاستنسابية في تطبيق القوانين، مما يكرّس ثقافة الإفلات من المحاسبة.

هذا الواقع لا يمكن تفسيره فقط من خلال ضعف القدرات أو نقص الموارد، بل يعكس غياباً منهجياً للرقابة والمساءلة، وفشلاً في تفعيل الآليات الوقائية التي يقرّها القانون اللبناني والاتفاقيات الدولية. كما أن آليات الشكاوى المتاحة تفتقر إلى الاستقلالية والسرية، ما يحدّ من استخدامها ويزيد من تردّي أوضاع الضحايا.

إن العلاقة الدائرية بين الفساد والتعذيب تشير إلى أن مكافحة أحدهما لا تكتمل دون التصدي للآخر. فالفساد يغذي مناحاً من الإفلات من العقاب يسمح باستمرار التعذيب، والتعذيب بدوره يُمارس كوسيلة للسيطرة وتحصيل الامتيازات أو إخفاء الانتهاكات. وبالتالي، فإن سدّ الفجوة بين النص والممارسة أمر حتمياً عبر التزام فعلي بمبادئ الشفافية والمحاسبة، وضمان استقلال القضاء، وتفعيل دور الهيئات الرقابية الوطنية والدولية، وتوفير بيئة آمنة للضحايا للإبلاغ عن الانتهاكات.

دروس مقارنة وتجارب إقليمية

يمكن الاستفادة من تجارب دول أخرى في معالجة التداخل بين الفساد والتعذيب، حيث تُبرز هذه التجارب عناصر نجاح وإخفاق تساعد على توجيه السياسات الوطنية في لبنان:

المغرب

- اعتمد المغرب إصلاحات مؤسسية شاملة تهدف إلى **دمج مكافحة الفساد مع الوقاية من التعذيب**، من خلال تعزيز استقلالية القضاء وتفعيل آليات الرقابة على السجون ومراكز الاحتجاز.
- **عوامل النجاح:** وجود إرادة سياسية قوية، إشراك المجتمع المدني في المراقبة، وضمان شفافية العمليات الرقابية.
- **عوامل الإخفاق أو التحديات:** محدودية الموارد البشرية المؤهلة، واستمرار بعض الممارسات التقليدية داخل مؤسسات الأمن التي تقاوم التغيير.

تونس

- بعد الثورة، تبنت تونس إصلاحات قضائية وأمنية تستهدف **منع التعذيب وضمان الشفافية في إدارة المؤسسات الأمنية**، بما يشمل تطوير أنظمة الشكاوى وحماية المبلغين عن الانتهاكات.
- **عوامل النجاح:** إرساء إطار قانوني متوافق مع المعايير الدولية، وتفعيل دور آليات المراقبة الوطنية المستقلة تحديداً على أماكن الحرمان من الحرية.
- **عوامل الإخفاق أو التحديات:** البطء في تنفيذ بعض القوانين، وضعف التمويل المستدام للآليات الرقابية، ما حدّ من التأثير الكامل للإصلاحات.

الدروس المستفادة

- **النجاح يتطلب:** إرادة سياسية واضحة، مشاركة فعالة للمجتمع المدني، شفافية كاملة في الإدارة، وآليات متابعة وتقييم مستمرة.
- **الإخفاقات تكشف:** أن الإصلاحات القانونية وحدها غير كافية، بل تحتاج إلى دعم مؤسسي وموارد مستدامة وتغيير ثقافي داخل المؤسسات.

مقترحات تصلح لخارطة طريق للإصلاح

تقدّم هذه الورقة مقترحات لخارطة طريق عملية للإصلاح، تهدف إلى معالجة التداخل البنوي بين الفساد والتعذيب، وتعزيز حماية حقوق الإنسان واستعادة ثقة المجتمع بالمؤسسات الوطنية. وتشمل هذه المقترحات الإصلاحات التشريعية، المؤسسية، والمجتمعية، إضافة إلى التعاون الدولي من خلال:

أ. إصلاحات تشريعية

- **مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية**، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).
- تطوير آليات قانونية لتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة والحماية القانونية الفعالة.
- تعديلات مطلوبة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات لتخفيف الاكتظاظ داخل اماكن الحرمان من الحرية.
- تعديل قانون استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي رقم 2019/138 الصادر بتاريخ 2019/7/9.
- **إصلاح تشريعي ومؤسسي من خلال قانون للصحة النفسية**، وضمان الأهلية القانونية الكاملة، وإلغاء التشريعات القائمة على الإعاقة.

ب. تعزيز آليات الرقابة والمساءلة

- **تفعيل الآلية الوطنية لمنع التعذيب** ومنحها الموارد والسلطات الكاملة للقيام بالزيارات الوقائية، التحقيق في الانتهاكات، ومراقبة السجون ومراكز الاحتجاز ومستشفيات الامرض النفسية والمؤسسات الرعائية.
- إنشاء سجل وطني موحد يُعنى بتوثيق جميع الشكاوى والدعاوى المقدمة بشأن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، إضافةً إلى رصد ومتابعة الأحكام القضائية الصادرة في جرائم التعذيب، بما يوفر قاعدة بيانات شاملة وموثوقة تسهل عمليات الرصد والمساءلة وتعزز الشفافية وضمان عدم الإفلات من العقاب.
- تعزيز وإنشاء وحدات مستقلة للرقابة داخل المؤسسات الأمنية والقضائية، وتطوير أنظمة شكاوى فعالة وشفافة. من خلال نشر تقاريرها بشكل دوري
- إعداد آلية تضمن متابعة تقارير الرقابة عبر جلسات دورية بين هيئات التفتيش والجهات القضائية.
- تنظيم ورش عمل تدريبية للقضاة وأعضاء أجهزة الرقابة لشرح كيفية تحويل نتائج التقارير إلى إجراءات مساءلة.
- إصدار ونشر تقارير متابعة توضّح ما تم اتخاذه من إجراءات بناءً على نتائج الرقابة.
- تطوير نظام إلكتروني يربط تقارير التفتيش بنتائج المحاكمات والإجراءات التأديبية لضمان الشفافية.
- خطة شاملة لاصلاح السجون وفق المعايير العالمية وتوفير الدعم الكافي لإنشاء مديرية سجون متخصصة.

ت. تعزيز الشفافية والإدارة الرشيدة

- **نشر الموازنات والتقارير السنوية** الخاصة بالسجون ومراكز الاحتجاز بشكل دوري وعلني، بما يعزز الشفافية و يتيح الرقابة المجتمعية، انسجاماً مع التزامات لبنان بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)
- الإفصاح عن عمليات التعيين والصراف المالي وفق معايير الكفاءة والنزاهة، بما يحدّ من المحسوبيات ويعزز الثقة بالمؤسسات.
- اعتماد نظم موحدة وشفافة لإدارة الموارد البشرية والمالية واللوجستية، باستخدام آليات قابلة للتدقيق والرقابة، بما يتماشى مع قواعد مانديلا التي تؤكد على الحوكمة الرشيدة في إدارة أماكن الاحتجاز.
- إخضاع التقارير للمراجعة المستقلة من قبل الأجهزة الرقابية الوطنية وهيئات المساءلة، لضمان النزاهة والحد من الفساد وسوء المعاملة.

ث. تمكين المجتمع المدني والإعلام

- إشراك المنظمات غير الحكومية ونقابتي المحامين ووسائل الإعلام المستقلة في الرقابة على أماكن الاحتجاز وتوثيق الانتهاكات.
- توفير حماية قانونية للمبلغين عن الانتهاكات لضمان قدرتهم على تقديم المعلومات بحرية ودون خوف من الانتقام.
- دعم مبادرات التوعية المجتمعية لتعزيز فهم الجمهور لدور مكافحة الفساد في منع التعذيب وحماية حقوق الإنسان.

ج. التعاون الدولي والشراكات

- تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة مثل لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب (SPT) وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان والأشخاص المحرومين من حريتهم سواء في السجون أو في أماكن أخرى مغلقة لا يمكن للأشخاص مغادرتها بإرادة ذاتية.⁵
- وضع خطة شاملة لتنفيذ التوصيات الدولية وبهذا الخصوص دعم اللجنة الوطنية لاعداد التقارير ومتابعة التوصيات من خلال قاعدة بيانات تتبع التوصيات الوطنية.
- نشر تقارير اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب للعامين 2010 و2022.
- استقطاب دعم مؤسسات التمويل الدولية لتعزيز قدرات المراقبة، التدريب، والتطوير المؤسسي.
- تبادل الخبرات والدروس المستفادة من التجارب الدولية في ربط مكافحة الفساد بمنع التعذيب، وتكييفها بما يتوافق مع السياق اللبناني.

⁵ CAT/OP/GC/1: General comment No. 1 (2024) on article 4 of the Optional Protocol (places of deprivation of liberty)

نقاط تلخيصية أساسية لصناع القرار:

- تكامل الإصلاحات : مكافحة الفساد والتعذيب مساران متداخلان يجب معالجتهما معاً وليس بشكل منفصل.
- الالتزامات الدولية : تفعيل الاتفاقيات والمعايير الدولية القائمة شرط لاستعادة الشرعية والمصداقية.
- استقلال القضاء والرقابة : تعزيز استقلال السلطة القضائية وتفعيل الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب ضرورة لا خيار.
- حماية المبلغين والضحايا : إقرار وضمان تدابير تحمي من الانتقام وتشجع على الإبلاغ.
- تمكين الكوادر : الاستثمار في تدريب وأجور العاملين في المؤسسات الأمنية والقضائية يحدّ من الفساد وسوء المعاملة.
- شراكة الدولة والمجتمع المدني : التعاون المتكامل مع المنظمات الحقوقية والإعلام المستقل والشركاء الدوليين يعزز الشفافية والمساءلة.
- مكافحة الفساد في القرارات الطبية والقضائية : لجان تقييم متعددة التخصصات، ملاحقة جنائية للتزوير أو الرشوة.

تُظهر هذه الورقة بوضوح أن الفساد والتعذيب ليسا ظاهرتين منفصلتين، بل هما جزء من منظومة متداخلة يقوّي كلّ منهما الآخر ويُعيد إنتاجه في بيئة مؤسسية هشة. إن معالجة التعذيب بمعزل عن الفساد - أو العكس - لن تُحقق نتائج مستدامة، لأن جذور الظاهرتين واحدة: ضعف الشفافية، غياب المساءلة، وتآكل سيادة القانون...

إن كسر هذه الحلقة المفرغة يتطلب تحوُّلاً بنيوياً يتجاوز الحلول الجزئية أو الإجراءات الشكلية. فالإصلاح التشريعي يجب أن يقترن بتدابير مؤسسية ومجتمعية تضمن استقلال القضاء، تفعيل آليات الرقابة الوطنية، وحماية المبلّغين والضحايا. كما أن، الاستثمار في تحسين أوضاع العاملين في المؤسسات الأمنية والقضائية - من حيث التدريب، الأجور والموارد هو شرط أساسي لإغلاق منافذ الفساد ومنع ممارسات التعذيب وسوء المعاملة.

وما أن لبنان ملتزم باتفاقيات ومعايير دولية واضحة، فإن الفشل في تفعيل هذه الالتزامات لا يقتصر على الإضرار بالضحايا بل يقوّض شرعية الدولة ومصداقيتها أمام المجتمع الدولي. من هنا، فإن تبني خارطة طريق شاملة، كالتّي تقترحها هذه الورقة، يشكل مدخلاً ضرورياً لإعادة بناء الثقة العامة في مؤسسات العدالة وتعزيز استقرار الدولة على المدى الطويل.

في النهاية، لا تُعدّ مكافحة الفساد في قطاع العدالة مطلباً إدارياً فحسب، بل هي إجراء وقائي محوري لمنع التعذيب وحماية الكرامة الإنسانية. إن التزاماً سياسياً واضحاً، وآليات رقابة فعّالة، وشراكة متكاملة بين الدولة والمجتمع المدني والشركاء الدوليين، هي الأسس العملية للخروج من الحلقة المفرغة بين الفساد والتعذيب، وتحويل هذا القطاع من مصدر انتهاك إلى ضمانة للحقوق والعدالة لجميع المواطنين.

- https://knowledgehub.transparency.org/assets/uploads/kproducts/Lebanon-overview-of-corruption-and-anticorruption_U4-reviewed_PR_19.09.2022.pdf
Transparency international, Lebanon overview of corruption and anti-corruption 8 September 2022
- <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2009/07/palestinian-prisoner-released-lebanon-20090715/>
منظمة العفو الدولية، بيان صحفي حول اطلاق السجين يوسف شعبان بقرار عفو خاص 15 تموز 2009.
- <https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/15/318548>
هيومن رايتس واتش، 15 تموز 2018، بيان صحفي، زياد عيتاني يروي تفاصيل تعذيبه.
- <https://rebrand.ly/aeb625>
احكام براءة بعد سنوات من التوقيف قناة الـ LBCI 18/9/2022
- <https://nhrcilb.org/archives/1744>
تقرير الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوثاية من التعذيب "رصد انتهاكات حقوق الانسان في اماكن الاحتجاز والحرمان من الحرية للعام 2024
- <https://youtu.be/I3GrdJQ5WO8>
فيديو شهادة خلدون جابر وشهادة سامر مازح وعلي بصل المنشورة
- <https://www.hrw.org/ar/news/2021/03/29/378264>
تقرير هيومن رايتس واتش- محتجزو طرابلس بتاريخ 29 اذار 2021 - توثيق ادعاءات اختفاء قسري وتعذيب لمُظاهرين في طرابلس.
- <https://docs.un.org/en/CAT/C/52/2>
Reference: Subcommittee on Prevention of Torture, seventh annual report, UN Document CAT/C/52/2, dated 20 March 2014
- <https://docs.un.org/en/A/HRC/40/59>
Corruption and prevention of torture and other ill-treatment; A/HRC/40/59, 16 January 2019
- https://digitallibrary.un.org/record/737412/files/A_C.3_67_L.44-AR.pdf
الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 44 (A/69/44):
- <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2013/11/committee-against-torture-concludes-fifty-first-session>
تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (28 تشرين الأول/أكتوبر - 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)
- <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2014/05/committee-against-torture-concludes-fifty-second-session>
تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (28 نيسان/أبريل - 23 أيار/مايو 2014).
- <https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/catopgc1-general-comment-no-1-2024-article-4>
CAT/OP/GC/1: General comment No. 1 (2024) on article 4 of the Optional Protocol (places of deprivation of liberty)

